

## الجزء الثاني المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، والوثائق ذات الصلة

### ألف - مقدمة

- ١ كان معروضا على الجمعية الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ التي نشرتها المحكمة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وتقريرا الدورة الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup> والخامسة عشرة<sup>(٣)</sup> للجنة الميزانية المالية (اللجنة) والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup> الوارد في الوثيقة ICC-ASP/9/14. وكان أمام الجمعية أيضا المرفق الخامس لتقرير اللجنة، المتعلق بأعمال دورتها الخامسة عشرة الذي تلخص فيه المحكمة الآثار المتربطة في الميزانية على توصيات اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية.
- ٢ وفي أعقاب البيانات التي أدلت بها في الجلسة الثالثة العامة المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مسجلة المحكمة السيدة سيلفانا آريبا، ونائب رئيس اللجنة السيدة روزات نيرنكيري كاتونغاي (أوغندا)، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلّ به مثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

### باء - المراجعة الخارجية للحسابات

- ٣ أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أقرت التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات.

### جيم - تعين المراجع الخارجي للحسابات

- ٤ أحاطت الجمعية علما بـ «ملاحظة اللجنة»<sup>(٦)</sup> أن فترة تعين المراجع الخارجي للحسابات ستنتهي في عام ٢٠١٠ وأنه سيلزم عملاً بأحكام البند ١-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية قرار من الجمعية إما تحديد ولاية المراجع الخارجي الحالي للحسابات وإما اختيار مراجع جديد للحسابات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وأشارت اللجنة إلى الممارسة الدولية الجارية المتمثلة في تعين مراجعي الحسابات لمدة غير قابلة للتحديد. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية الإجراءات الالزمة لتحديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات بمدة أربع سنوات مع قابلية هذه المدة للتحديد مرة واحدة. ونظراً لوجود نفس المراجع الخارجي للحسابات بالمحكمة منذ ثمان سنوات، ولتنفيذ هذه السياسة، أوصت اللجنة بأن تتخذ

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-١.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٢١.

المحكمة الإجراءات الازمة لترشيح مراجع خارجي للحسابات من بين الدول الأطراف، وبأن تقدم النتائج إلى الجمعية لكي تتخذ القرار الازم في دورها التاسعة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة التاسعة للجمعية أية تعديلات يكون لازماً إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية.

٥- لاحظت الجمعية بالإضافة إلى ذلك أن لجنة مراجعة الحسابات أوضحت أن هذا الموعد الزمني غير كاف للأحد بإجراءات ملائمة لتعيين مراجع خارجي جديد للحسابات. وأوصت لجنة مراجعة الحسابات المحكمة بإجراءات اختيار أطول مدة وأكثر شمولاً من شأنها أن تشمل ما يلي: قيام لجنة مراجعة الحسابات باستعراض المواقف في شباط/فبراير ٢٠١١؛ فترة زمنية ملائمة بالنسبة لمؤسسات مراجعة الحسابات المعنية لإعداد عطاءات؛ التدابير الازمة لتأمين نشر العطاء على أوسع نطاق ممكن يشمل كافة الدول الأطراف؛ تعيين فريق تقييم تقني؛ توفير ما يلزم لإجراء مقابلات للمنظمات التي تدرج في قائمة التصفية النهائية؛ قيام لجنة مراجعة الحسابات واللجنة في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١١ على التوالي بإجراء الاستعراض؛ مع قيام الجمعية في دورها العاشرة بتقديم توصيات. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات إلى المحكمة دعم المضي قدماً بتدابير شراء خدمات لغاية قيام الجمعية بالبت في إجراءات الاختيار المتعلقة بالمراجع الخارجي للحسابات. وأوصت لجنة مراجعة الحسابات أيضاً بإعادة تعيين المراجع الحالي للحسابات لعام ٢٠١١ فقط للسماح بعملية الاختيار الملائمة بأن تأخذ مجراها.

٦- أقرّت الجمعية توصية اللجنة الداعية إلى أن تعتمد الجمعية السياسة المتمثلة في تحديد مدة تعيين المراجع الخارجي للحسابات بأربع سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة. واتفقت الجمعية بالإضافة إلى ذلك مع توصية لجنة مراجعة الحسابات القائلة بإجراء عملية اختيار مفصلة مع تقديم توصيات إلى الدورة العاشرة للجمعية. وقررت الجمعية تعديل النظام المالي والقواعد المالية بهذا المعنى والنص على ما يلزم بالتجديد لمدة تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة اثني عشر شهراً لحين الاضطلاع بعملية اختيار.

#### **ـ دالـ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**

٧- أوصت اللجنة في دورها الحادية عشرة، الجمعية بأن تتخذ قراراً بشأن عمل المحكمة على أن تنفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط. وأوصت اللجنة المحكمة بأن تقدم تقريراً عن مشروع خطة وخطوات مقبلة صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأوصت بأن تتولى المحكمة<sup>(٧)</sup> تنفيذ تلك الخطة في عام ٢٠١٢ أو عام ٢٠١١ وأجابت اللجنة في دورها الرابعة عشرة على تقرير المحكمة بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بطلب تقرير أكثر شمولاً واقتراح ميزانية تقوم بالنظر فيهما<sup>(٨)</sup>.

٨- واتفقت اللجنة في الرأي، في دورها الخامسة عشرة، مع المراجع الخارجي للحسابات على أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا مهرّب منه وأن على المحكمة أن تشرع في تنفيذ إستراتيجيتها المتعلقة بهذه المعايير. لاحظت اللجنة أن تكاليف منحة عرضت فأوصت بإضافة مبلغ

<sup>(٧)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء بـ-٢، الفقرة ١٨ .

<sup>(٨)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء بـ-١، الفقرة ٤٢ .

٦٠٠ ٣٣٢ يورو إلى الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ بما يتيح الشروع في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(٩)</sup>.

٩ - وأقرت الجمعية هذه التوصيات.

#### هاء- المسائل العامة ذات الصلة بالميزانية

١٠ - سلّمت الجمعية بالقيمة التي يكتسيها تقرير اللجنة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة.

#### واو- صندوق الطوارئ

١١ - لاحظت الجمعية أن النصيحة المقدمة من المسجلة هي أن تنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٠ سيتمثل في ما نسبته ١٠٢ في المائة أي أن ميزانية عام ٢٠١٠ ستصرف بالكامل وأن الصندوق الاحتياطي سيصرف منه ما يقارب المليوني يورو. وسيشكل هذا الإجراء أول جلوء فعلي إلى الصندوق الاحتياطي حيث إن المحكمة أمكنها أن تغطي في الماضي كافة الأنشطة غير المتوقعة أو التي قدرت بشكل غير دقيق عن طريق نقص الإنفاق في الميزانية العادلة<sup>(١٠)</sup>. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى اقتراب معدل التنفيذ في الميزانية العادلة من نسبة ١٠٠ في المائة، سيفوق التأثير المالي المباشر لاستخدام صندوق الطوارئ على الدول الأطراف ما كان عليه في الماضي بسبب قلة المرونة في الميزانية العادلة. وسيؤدي تحديد موارد الصندوق في نهاية المطاف إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

١٢ - ووجهت اللجنة إلى كل من المحكمة والجمعية ما يشبه التحذير. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم وجود تدقيق عميق أو موافقة مسبقة بشأن الوصول إلى هذه الأموال، يتوقع من المحكمة أن تقدم المزيد من التفاصيل في الإخطارات، وأن تكون في مركز يمكنها من تقديم المزيد من التفاصيل والمبررات لنفقاتها الفعلية. وفي هذا الصدد أقرت الجمعية توصية اللجنة بأن تدخل الجمعية تعديلا على البند ٧-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للاستعاضة عن كلمة "مقتضبا" بكلمة "مفصلا"<sup>(١١)</sup>.

١٣ - ورحبـت الجمعية بالنصيحة التي قدمتها اللجنة القائلة بأن تقدم تعليقا إلى المسجلة على كل إشعار من إشعارات المحكمة تتعلق بالوصول إلى الصندوق الاحتياطي. وشجـعت الجمعية اللجنة على أن تتيح للمكتب نسخة من هذه الآراء وذلك لكتفالة إبقاء الجمعية على علم تام باستخدام الممكن للصندوق الاحتياطي.

١٤ - وأقرت الجمعية توصية اللجنة القائلة بأنه بناء على الممارسة المتبعة، ينبغي أن تأخذ الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب النفقات غير المتوقعة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فاكسن في برنامج رئيسي آخر وذلك للتأكد من استنفاد جميع الأموال المعتمدة لعام ٢٠١٠ قبل اللجوء إلى الصندوق الاحتياطي<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(٩)</sup> المرجع نفسه، الجزءباء-٢، الفقرة ٦٤.

<sup>(١٠)</sup> المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٤٠.

<sup>(١١)</sup> المرجع نفسه، المرفق الثالث.

<sup>(١٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

## زاي- الوظائف الثابتة

١٥ - طلبت المحكمة تحويل سبع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة (وظيفة واحدة في نطاق البرنامج الرئيسي الأول، وخمس وظائف في نطاق البرنامج الرئيسي الثاني ووظيفة واحدة في نطاق البرنامج الرئيسي الثالث) وإنشاء وظيفتين اثنتين في نطاق البرنامج الرئيسي الرابع وإلغاء وظيفة ثابتة واحدة. وأوصت اللجنة بأن تحمد المحكمة عدداً من الوظائف الدائمة (وظائف ثابتة) في رتبتها المعتمدة لعام ٢٠١٠ إلى أن تتم إعادة تبرير شامل لكافة الوظائف<sup>(١٣)</sup>.

١٦ - أقرت الجمعية نهج اللجنة القاضي تجحيد عدد من الوظائف الثابتة لغاية إعداد إعادة تبرير شامل لكافة الوظائف. وحثّت الجمعية المحكمة على بذل المزيد من الجهد في سبيل وضع أولويات وإعادة توزيع للموارد الازمة للاضطلاع بأنشطتها المخطط لها في حدود المستويات الحالية. وينبغي أن يشمل تحديد الأولويات تبيان المناصب والمهام التي لم تعد مطلوبة أو التي تستغل استغلالاً ناقصاً.

## حاء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١٧ - في دورها الثامنة، قررت الجمعية<sup>(١٤)</sup> أن تنشئ في أديس أبابا، في أثيوبيا، مكتب اتصال بمقرّ لدى الاتحاد الأفريقي يرأسه موظف برتبة مد-١. وقد طلب في نطاق الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١١ مبلغ ٩٠٠ ٤٢٠ يورو لإنشاء مكتب الاتصال هذا. وأحاط الفريق العامل علما بقرار الاتحاد الأفريقي الذي اتخذه في تموز/يوليه ٢٠١٠ "بالرفض في الوقت الحاضر للطلب الذي تقدمت به المحكمة الجنائية الدولية لفتح مكتب اتصال بمقرّ الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا". وأعاد الفريق العامل تأكيد الالتزام الواضح بتأييد المحكمة في الإبقاء على حوارها مع الاتحاد الأفريقي والتزامها تجاه هذا الاتحاد. كما أعاد الفريق العامل التأكيد على أن الالتزام الدبلوماسي تجاه الاتحاد الأفريقي هو مسؤولية لا فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول للمحكمة فقط ولكن فيما يخص كافة أجهزة المحكمة والدول الأطراف نفسها وهذا هو الأهم.

١٨ - ولاحظت الجمعية أنه حتى تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ بلغت النفقات الفعلية التي يقتربن بها فتح مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٠ قد بلغت ٣٠٠ ٣٨ يورو<sup>(١٥)</sup>.

١٩ - وطلبت الجمعية من أجهزة المحكمة أن تتيح في عام ٢٠١١ الموارد البشرية الملائمة ومبلاغاً لا يقل عن ٣٨ ٣٠٠ يورو لتغطية تكاليف السفر بغية تأمين توفر ما يكفي من الموارد لدى للمحكمة لتبقى على نشاطها الدبلوماسي مع الاتحاد الأفريقي ريثما يعاد النظر في القرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء مكتب للاتصال.

٢٠ - ووافقت الجمعية على توصية اللجنة بعدم تخصيص الميزانية المقترحة من المحكمة البالغة ٩٠٠ ٤٢٠ يورو لإنشاء مكتب اتصال بمقرّ الاتحاد الأفريقي إلى أن يعيد الاتحاد الأفريقي نظره في القرار

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

<sup>(١٤)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨ و ICC-ASP/8/Res.7، الفرع حاء.

<sup>(١٥)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٨٩ و ٩٠.

الذي اتخذه. وإذا ما وافق الاتحاد الأفريقي على الطلب الذي تقدمت به المحكمة لفتح مكتب للاتصال في أدبـس أبابـا يقوم على أساس مشروع الميزانية الخاصة بالبرنامج الفرعـي ١٣١٠، يمكن للمحكمة أن تبلغ اللجنة بالتماس الوصول إلى الصندوق الاحتياطي للشروع في التحضيرات الخاصة بفتح مكتب الاتصال.

#### طاء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٢١- لاحظت اللجنة، في نطاق البرنامج ٢٣٠٠ (شعبة التحقيقات)، الاقتراح المقدم من المدعي العام إلى الجمعية بإلغاء وظيفة نائب المدعي العام للتحقيقات، التي بقيت شاغرة لمدة ثلاثة أعوام. ولاحظت اللجنة أن الأمر متـرـوك للجمعـية للبتـ في الإجرـاء الواجب أن يـتـخـذـ فيما يـتـصلـ بـمنـصبـ موـظـفـ منـتـخبـ. وـنـوـهـتـ الـلـجـنةـ،ـ فـيـماـ يـخـصـهاـ،ـ بـأنـ المـرـتبـ المـخـصـصـ لـوـظـيفـةـ نـائـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـلـتـحـقـيقـاتـ لمـ يـدـرـجـ لـأـ فـيـ المـيـزـانـيـةـ الـعـمـتـمـدـةـ لـعـامـ ٢٠١٠ـ وـلـأـ فـيـ المـيـزـانـيـةـ المـقـرـرـةـ لـعـامـ ٢٠١١ـ وـعـلـيـهـ لـمـ تـتـحـقـقـ أـيـةـ وـفـورـاتـ مـنـ وـرـاءـ إـلـغـاءـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ<sup>(١٦)</sup>.

٢٢- لاحظت الجمعـيةـ أنـ هـنـاكـ وـظـيفـةـ أـخـرـىـ نـائـبـ المـدـعـيـ العـامـ (ـالـمـقـاضـاةـ)ـ الـتـيـ هيـ مـوـلـةـ وـفـيهـاـ مـنـ يـشـغـلـهـاـ.

٢٣- لاحظـتـ الـجـمعـيـةـ أـنـ هـذـاـ مـنـصـبـ الـمـتـخـبـ هوـ جـزـءـ مـنـ الـمـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ الـأـصـلـيـ لـمـكـبـ المـدـعـيـ العـامـ وـظـلـ ضـمـنـ الـمـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ الـحـالـيـ لـمـكـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـمـدـةـ سـنـوـاتـ مـعـتـدـدـةـ.ـ وـتـرـىـ الـجـمعـيـةـ أـنـ المـدـعـيـ العـامـ الـجـدـيدـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـوـفـرـ لـهـ هـذـهـ الـمـرـوـنـةـ نـفـسـهـاـ لـلـبـتـ فيـ أمرـ تـرـكـيبـ مـكـبـ المـدـعـيـ العـامـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ تـوـافـقـ الـجـمعـيـةـ عـلـىـ إـلـغـاءـ وـظـيفـةـ نـائـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـلـتـحـقـيقـاتـ.

#### ياء- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٢٤- أشارـتـ الـجـمعـيـةـ إـلـىـ القرـارـ ICC-ASP/8/Res.4<sup>(١٧)</sup>ـ الـمـتـلـقـ بـتـموـيلـ الـزـيـاراتـ الـأـسـرـيـةـ لـلـمـحـتـجـزـينـ الـمـعـوزـينـ،ـ وـعـلـاـ بـالـفـقـرـةـ ٤ـ أـوـصـتـ بـأـنـ تـنـشـيـعـ الـجـمعـيـةـ صـنـدـوقـاـ خـاصـاـ دـاخـلـ قـلـمـ الـمـحـكـمـةـ لـغـرـضـ تـموـيلـ الـزـيـاراتـ الـأـسـرـيـةـ لـلـمـحـتـجـزـينـ الـمـعـوزـينـ.ـ وـكـلـفـتـ الـجـمعـيـةـ قـلـمـ الـمـحـكـمـةـ بـعـهـمـةـ الـنـهـوـضـ بـهـذـاـ الـصـنـدـوقـ الـخـاصـ وـالـتـمـاسـ وـجـعـ التـبـرـعـاتـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ وـالـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـ وـالـأـفـرـادـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـكـيـانـاتـ.ـ وـطـلـبـتـ الـجـمعـيـةـ إـلـىـ الـمـسـحـجـةـ أـنـ تـتـخـذـ الـخـطـوـاتـ الـضـرـورـيـةـ الـكـفـيـلـةـ بـتـأـمـينـ إـدـارـةـ الـصـنـدـوقـ الـخـاصـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ تـكـالـيفـ إـدـارـيةـ يـتـحـمـلـهـاـ الـصـنـدـوقـ الـخـاصـ وـالـتـبـرـعـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـهـ.

٢٥- وـرـحـبـتـ الـجـمعـيـةـ بـإـعـلـانـ أـلـمـانـيـاـ أـنـاـ ستـقـدـمـ تـبـرـعاـ فـورـياـ لـلـصـنـدـوقـ بـمـقـدـارـ ٨٥ـ ٠٠٠ـ يـوـروـ.ـ وـدـعـاـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـ وـالـأـفـرـادـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـكـيـانـاتـ إـلـىـ الـتـبـرـعـ لـفـائـدـةـ الـصـنـدـوقـ الـخـاصـ.

<sup>(١٦)</sup> المرجـعـ نـفـسـهـ،ـ الفـقـرـةـ ٩٣ـ.

<sup>(١٧)</sup> الوـثـاقـ الرـسـميـةـ...ـ الـدـوـرـةـ الثـامـنـةـ...ـ ٢٠٠٩ـ ...ـ (ICC-ASP/8/20)ـ الـجـلـدـ الـأـوـلـ،ـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ.

٢٦ - وأقرت الجمعية توصية اللجنة القاضية بعدم تخصيص اعتمادات للزيارات الأسرية لفائدة المحتجزين المعوزين في نطاق الميزانية لعام ٢٠١١. ويوصي الفريق العامل بأن يجري تمويل كافة الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين مستقبلاً من أموال التبرعات.

#### كاف- مبلغ المخصصات

٢٧ - يقترح مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة ميزانية مجموعها ٢١٠٧ مليون يورو. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٤٪ في المائة مقارنة بالميزانية المخصصة لعام ٢٠١٠. وتبين للجنة عند فحص الميزانية التي تقرّها المحكمة عدد من الحالات التي يمكن فيها، بالاستناد إلى النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة فضلاً عن تجارة الماضي الفعلية، تحقيق عدد من الوفورات الممكنة. وأوصت اللجنة بخفض مخصصات الميزانية بنسبة ١٩٪ في المائة إلى ما مجموعه ٩٠٣ مليون يورو. والميزانية التي توصي بها اللجنة تتخطى على زيادة نسبتها ٦٪ في المائة مقارنة بالميزانية المخصصة لعام ٢٠١٠.

٢٨ - وكان هناك انقسام في الجمعية بين من يؤيد اعتماد الميزانية التي أوصت بها اللجنة وبين من يؤيد ميزانية بنفس مبلغ عام ٢٠١٠. وتم الإعراب عن التقدير العام للعمل القائم الذي تؤديه اللجنة على صعيد توفير المشورة الفنية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة.

٢٩ - وتم التوصل إلى توافق في الآراء بتوصية الجمعية بمخصصات ميزانية عام ٢٠١١ مقدارها ٦١٠٣ مليون يورو وهي الميزانية التي حصلت لعام ٢٠١٠ زائداً معدل التضخم السائد في هولندا (٣٦٪ في المائة)<sup>(١٨)</sup>. واستجابة منها، أوضحت المحكمة أنها بذلك جهوداً كبيرة لتحديد مواضع التوفير في البرامج الرئيسية دون المساس بالأداء وهذه التحفizيات واردة في الجدول المكرس للمخصصات في القرار المتعلق بالميزانية.

٣٠ - وحثّت الجمعية المحكمة على توحّي الانضباط المالي وتحديد المكاسب التي تتحقق من وراء الكفاءة. وأحاطت الجمعية علماً بالتكليف المتزايدة التي ستواجه في عام ٢٠١٢ (استئجار المباني المؤقتة، استبدال المعدات، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). وحثّت المحكمة على البحث عن أوجه للتوفير ولتحقيق الكفاءة التي تساعده على مواجهة هذه التكليفات.

٣١ - وبالإضافة إلى ميزانيتها العادلة لعام ٢٠١٢، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تضع خيارات ميزانية لعام ٢٠١٢ تنتطوي على تقدير بالتكليفات التي تعطي مجموعة الأنشطة الأساسية التي تتضطلع بها المحكمة (التحقيقات، المقاضاة، والمحاكمات) وتقدر كذلك تكاليف سائر الأنشطة المهمة التي يمكن أن تنجذب في نطاق نفس المخصصات الميزانية لعام ٢٠١١. وهذا من شأنه أن يساعد المحكمة والجمعية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالأولويات التمويلية.

٣٢ - وتقدم وفد باقتراح يتعلق بإتباع نهج ذي مسلكين فيما يخص تسديد الأنصبة المقررة. وبمقتضاه تقوم الدول الأطراف بتسديد ٩٥٪ في المائة من أنصتها المقررة. وفي نهاية السنة المالية تقوم المحكمة بإعادة النظر في مستوى نفقاتها وتحدد على ذلك الأساس ما إذا كان هناك مبرر للطلب إلى الدول الأطراف أن تسدد نسبة الخمسة في المائة المتبقية من الأنصبة المقررة.

<sup>(١٨)</sup> معدل التضخم في تموز/يوليه ٢٠١٠. المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك، البنك المركزي الأوروبي.

لام - المعاشات التقاعدية للقضاة

٣٣ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وجهت هيئة رئاسة المحكمة رسالة إلى المكتب تتعلق بإعادة النظر في نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة من حيث اتصاله بما يلي:

(أ) ما إذا كانت المستحقات التقاعدية لقاضيين انتخباً في عام ٢٠٠٧ ملء شاغرين قضائيين يحكمها نظام المعاشات التقاعدية الأصلي بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أم النظام المعدل بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؟

(ب) المستحقات التقاعدية للقضاة الذين انتخبوا بعد الدورة السادسة للجمعية.

٣٤ - وقرر المكتب أن تعالج المسألة في إطار مناقشات الميزانية أثناء الدورة التاسعة للجمعية. وقامت أمانة الجمعية بتوزيع ورقة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتضمن قائمة بالقرارات المرتبة حسب تسلسلها التاريخي التي اتخذتها الجمعية واللجنة المعنية بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٣٥ - واستمعت الجمعية إلى عرض قدمه سيادة القاضي فولفورد باليابا عن لجنة المعاشات التقاعدية للقضاة. وشددت الجمعية على أن القرار الذي توصلت إليه الجمعية في دورتها السادسة والذي تتضمنه التعديلات المدخلة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة المعتمد بالقرار ICC-ASP/6/Res.6<sup>(١٩)</sup> لا ينبغي أن يفتح من جديد. وقررت الجمعية إحالة مسألة النظام الواجب أن يطبق على القاضيين اللذين انتخباً في الدورة السادسة للجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية لتبدى رأيها فيها.

---

<sup>(١٩)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/20) المجلد الأول، الجزء الثالث.